٤٩١ ـ باب يَستأذن على أخيه

١٠٦٤ ـ حدَّثنا قتيبةُ قال: حدَّثنا عَبْثَرُ، عن أشعثَ، عن كردوس، عن عبدِ الله قال: «يستأذِنُ الرجلُ على أبيهِ، وأُمِّهِ، وأخيهِ، وأُخْتِهِ»[(١)].

٤٩٢ ـ باب الاستئذان ثلاثاً

١٠٦٥ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام، أخبرنا مَخْلَدُ قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج قال: أخبرني عطاءٌ، عن عُبيدِ بنِ عُمير: أنَّ أبا موسى الأشعري استأذَنَ على عُمرَ بنِ الخَطّابِ، فلمْ يؤْذَنْ لهُ ـ وكأنَّهُ كانَ مَشْغُولاً ـ فرجَعَ أبو موسى، ففزِعَ عمرُ، فقالَ: ألَم أَسْمَعْ صَوْتَ عبدِ اللَّهِ بنِ قَيْس؟ إيذَنُوا لهُ. قيلَ: قدْ رَجَعَ، فَدَعَاه، فقال: كنَّا نَؤْمَرُ بذلك[(٢)]. فقالَ: تَأْتِينِي على ذلكَ بالبيِّنةِ[(٣)]. فانطلقَ إلى مجلسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُم؟ فقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لكَ على هذا إلاّ أَصْغَرُنَا: أَبُو سعيدٍ الخدري. فَذَهَبَ بأبي سعيدٍ. فقال عمرُ: أَخَفِيَ عليَّ مِنْ أمرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بالأَسْوَاقِ. يَعْنِي: الخُرُوجُ إلى التِّجَارَةِ[(٤)].

٤٩٣ ـ باب الاستئذانُ غيرُ السَّلام

١٠٦٦ ـ حدَّثنا بَيَانُ قال: حدَّثنا يزيدُ قال: حدَّثنا عبدُ الملك بن أبي سليمانَ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرة ـ فِيْمَنْ يَسْتَأْذِنُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ـ قالَ: «لا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٣) ا.هـ وضعف إسناده الألباني في تخريجه: الأشعث: ضعيف، وكردوس: لا يُعرف حاله.

(٢) أي: أبو موسى الأشعري قال: كنا نؤمر بذلك اهـ. وزاد البخاري في «صحيحه» (٦٢٤٥): «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذَن له فليرجع».

(٣) زيادة من الصحيح للمؤلف.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦٢و ٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٠).
الصفق: كناية عن التبايع.

يُؤْذَنُ لهُ حتَّى يَبْدَأَ بالسَّلَامِ»[(١)].

١٠٦٧ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى قال: أخبرنا هشامُ؛ أنّ ابنَ جُرَيج أخبرَهُمْ قال: سمعتُ عطاء قال: سمعتُ أبَا هريرةَ يقولُ: «إذا دخَلَ ولم يَقُلْ: السَّلَامُ عليكُم. فَقُلْ: لا؛ حتَّى يَأْتِي بالمِفْتَاحِ: السَّلَامِ»[(٢)].

٤٩٤ ـ باب إذا نَظَر بغير إذنٍ تُفْقَأُ عينُه

١٠٦٨ ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعيبٌ قال: حدَّثنا أبو الزِّنَاد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَوِ اطَّلَع رَجُلٌ في بَيْتِكَ، فَخَذَفْتَهُ بحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، ما كانَ عليكَ جُنَاحٌ»[(٣)].

١٠٦٩ ـ حدَّثنا حجّاجٌ قال: حدَّثنا حمّادٌ قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله، عن أنس قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ قَائِماً يُصَلِّي، فاطَّلَعَ رَجُلٌ في بَيْتِهِ، فأخذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، فسدَّدَ نَحْوَ عَيْنَيْهِ»[(٤)].

٤٩٥ ـ باب الاستئذان من أجل النظر

١٠٧٠ ـ حدَّثنا عبد اللَّهِ بنُ صَالح قال: حدَّثنا اللّيثُ قال: حدَّثني ابنُ شِهابٍ: أن سَهْل بن سَعْدٍ أخبرَهُ: أنّ رجلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في بَابِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٩٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٢): ورجاله ثقات، إلا أن عبد الملك لم أجدْ له سماعاً من أبي هريرة اهـ. وصحح إسناده الألباني في تخريجه.
وأخرج الواسطي في «تاريخ واسط» (٨٣) عن جابر: «كان النبي ﷺ لا يأذن لأحد حتى يبدأ بالسلام» اهـ.

(٢) صحح إسناده الألباني في تخريجه اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، والنسائي (٤٨٦١) ا.هـ أفاد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢١٦): صحة الرواية بالإهمال وبالإعجام في حاء «حذفته» ا.هـ أي: «خذفته» و «حذفته». ونصَّ النووي في شرحه على مسلم (١٤/ ١٣٨) على الإعجام ا.هـ وجزم القرطبي بذلك ا.هـ عمدة القاري (٢٤/ ٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨٩)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١) بألفاظ متقاربة.